



بِاسْمِ الشَّعْبِ

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً للمادة (٦١ / اولاً) من الدستور ولمضي المدة القانونية المنصوصة عليها في المادة (١٣٨ / خامساً / أ) من الدستور.

٢٠٠٨/٣/١٤ بتاريخ الاتى القانون صدر .

٢٠٠٨ لسنة رقم (٢١)

قانون المحافظات غير المنتظمة في أقاليم

تمهید

ماده ۱

يقصد بالمصطلحات الآتية أينما وردت في هذا القانون المعانى المبينة أزاء كل منها :

القانون : قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم.

مجلس النواب : مجلس النواب العراقي.

المحافظة : وحدة ادارية ضمن حدودها الجغرافية وت تكون من اقضية ونواح وقرى.

المجلس : مجلس المحافظة.

المجلس المحلي : مجلس القضاء - مجلس الناحية.

المجالس : مجلس المحافظة - مجلس القضاء - مجلس الناحية.

الوحدة الادارية : المحافظة - القضاء - الناحية.

رئيس الوحدة الادارية : المحافظ – القائممقام – مدير الناحية.

المناصب العليا : المدراء العامون ورؤساء الاجهزة الامنية في المحافظة ، ولا تشمل رؤساء الجامعات والقضاة وقادة الجيش.

الاغلية المطلقة : تتحقق بنصف + ١ من عدد الاعضاء.

الاغلية البسيطة : تتحقق بنصف + 1 من عدد الاعضاء الحاضرين بعد اكمال النصاب.





الباب الأول

المجالس واجراءات تكوينها

٢ مادة

ولا: مجلس المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة لها حق اصدار التشريعات المحلية في حدود المحافظة بما يمكنها من ادارة شؤونها وفق مبدأ الامرکزية الإدارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية.

ثانياً : يخضع مجلس المحافظة والمجالس المحلية لرقابة مجلس النواب .

٣ مادة

اولا : ١ - يتكون مجلس المحافظة من خمسة وعشرين مقعدا، يضاف اليها مقعد واحد لكل (٢٠٠٠٠) مائتي ألف نسمة لما زاد عن (٥٠٠٠٠) خمسمائه نسمة.

٢ - يتكون مجلس القضاء من عشرة مقاعد يضاف إليها مقعد واحد لكل خمسين ألف نسمة.

٣ - يتكون مجلس الناحية من سبعة مقاعد يضاف إليها مقعد واحد لكل خمسة وعشرون ألف نسمة .

٤- ان يتم انتخاب اعضاء المجالس عن طريق الانتخاب السري المباشر حسب قانون الانتخابات المجالس .

ثانياً : يتم اعتماد أحدث الإحصائيات الرسمية لمعرفة عدد المقاعد التي يتم إضافتها إلى ما ورد في البند (أولاً) من هذه المادة .

مادہ ۴

تكون مدة الدورة الانتخابية للمجالس ، اربع سنوات تقويمية ، تبدأ باول جلسة لها



مجلس النواب العراقي

القوانين الصادرة



الفصل الاول

شروط العضوية وانتهاءها

الفرع الاول

شروط العضوية

مادة ٥

يشترط في المرشح لعضوية المجالس تحقق الشروط الآتية :

اولاً : ان يكون عراقياً كامل الاهلية اتم الثلاثين سنة من عمره عند الترشيح .

ثانياً : ان يكون حاصلاً على شهادة الاعدادية كحد ادنى او ما يعادلها .

ثالثاً : ان يكون حسن السيرة والسمعة والسلوك وغير محكوم بجنائية او جنحة مخلة بالشرف .

رابعاً : ان يكون من ابناء المحافظة بموجب سجل الاحوال المدنية او مقيناً فيها بشكل مستمر لمدة لا تقل عن عشر سنوات على ان لا تكون اقامته فيها لاغراض التغيير الديمغرافي .

خامساً : ان لا يكون من افراد القوات المسلحة او المؤسسات الامنية عند ترشحه .

سادساً : ان لا يكون مشمولاً باحكام واجراءات اجتثاث البعث او اي قانون اخر يحل محله .

سابعاً : ان لا يكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن او المال العام بحكم قضائي .

الفرع الثاني

انتهاء العضوية

مادة ٦

اولاً: تنتهي العضوية بانتهاء مدة الدورة الانتخابية او في الحالات الآتية :

١ - وفاة العضو او اصابته بعاهة مستديمة او بعجز او مرض خطير يمنعه من الاستمرار في عمله بناءاً على قرار صادر من لجنة طبية مختصة .





مجلس النواب العراقي

القوانين الصادرة

- ٢ - أ - لعضو المجلس او المجالس المحلية ان يقدم استقالته تحريريا الى رئيس المجلس المعنى الذي يقوم بدوره بعرضها في اول جلسة تالية لغرض البت فيها .
- ب - تعد الاستقالة مقبولة بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس او في حالة اصرار العضو مقدم الاستقالة حتى وان تم رفضها من قبل المجلس بالاغلبية المطلقة .
- ٣ - يعد العضو مقلا اذا تخلف عن الحضور اربع جلسات متتالية او غاب (١/٤) ربع عدد جلسات المجلس خلال مدة اربعة اشهر ، دون عذر مشروع، يدعى المجلس العضو لغرض الاستماع الى اقواله في جلسة تعقد بعد سبعة ايام على الاقل من تاريخ تبليغه بموعدها ويعد العضو مقلا بقرار يتخذه المجلس بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس .
- ٤ - للمجلس انهاء العضوية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه في حالة تحقق احد الاسباب الواردة في المادة (٧) فقرة (٨) من هذا القانون .
- ٥ - عند فقدان العضو لشرط من شروط العضوية .
- ثانيا : يكون التعويض عند انتهاء عضوية العضو وتحقق احدى الحالات المنصوص عليها في هذه المادة من القائمة نفسها ، اذا كانت الانتخابات بموجب نظام القوائم او من اتي باكثر عدد من الاصوات طبقا للنظام الانتخابي المعمول به .
- ثالثا : لعضو المجلس الطعن بقرار انهاء العضوية امام محكمة القضاء الاداري خلال (٣٠) ثلاثة يوما من تاريخ تبلغه بالقرار .
- رابعا : تسري احكام انتهاء العضوية الواردة في هذه المادة على المجالس المحلية

الفصل الثاني

اختصاصات مجلس المحافظة والمجالس المحلية

الفرع الاول

اختصاصات مجلس المحافظة

مادة ٧

يختص مجلس المحافظة بما يلي :





اولا : انتخاب رئيس المجلس ونائبه بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس في اول جلسة يعقدها المجلس
يدعو لها المحافظ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وتتعقد الجلسة برئاسة
أكبر الاعضاء سنـا.

ثانياً : اقلية رئيس المجلس او نائبه من المنصب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس في حالة تحقق احد الاسباب الواردة في الفقرة (٨) من هذه المادة بناءاً على طلب ثلث اعضاء.

ثالثاً : اصدار التشريعات المحلية والأنظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية بما يمكنها من ادارة شؤونها وفق مبدأ الامركرزية الإدارية وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية.

رابعاً : رسم السياسة العامة للمحافظة بالتنسيق مع الوزارات المعنية في مجال تطوير الخطط المتعلقة بالمحافظة.

خامساً : ١- اعداد مشروع الموازنة الخاصة بالمجلس لدرجها في الموازنة العامة للمحافظة .

٢- المصادقة على مشروع الموازنة العامة للمحافظة المحال اليها من المحافظ ، واجراء المناقلة بين ابوابها بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء ، على ان تراعى المعايير الدستورية في التوزيع لمركز المحافظة والاقضية والنواحي ورفعها الى وزارة المالية في الحكومة الاتحادية لتوحيدها مع الموازنة الفدرالية .

سادساً : الرقابة على جميع أنشطة الهيئات التنفيذية المحلية باستثناء المحاكم والوحدات العسكرية والكليات والمعاهد لضمان حسن اداء اعمالها عدا الدوائر ذات الاختصاص الاعتدادي.

سابعاً : ١ - انتخاب المحافظ ونائبيه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس خلال مدة اقصاها ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد اول جلسة له .

٢- اذا لم يحصل اي من المرشحين على الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على الاصوات وينتخب من يحصل على اكثريه الاصوات في الاقتراع الثاني .

ثامناً : ١ - استجواب المحافظ او احد نائبيه بناءاً على طلب ثلث اعضائه وعند عدم قناعة الاغلبية البسيطة باجوبة المستجوب يعرض للتصويت على الاقالة في جلسة ثانية ويعتبر مقالاً بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس ويكون طلب الاقالة او التوصية بها مستندًا على احد الاسباب الحصرية الآتية :

١- عدم النزاهة او استغلال المنصب الوظيفي .

ب - التسبب في هدر المال العام .

ج - فقدان احد شروط العضوية .

د - الاهمال او التقصير المتعدين في اداء الواجب والمسؤولية .

٢- مجلس النواب اقالة المحافظ بالأغلبية المطلقة بناءاً على اقتراح رئيس الوزراء لنفس الاسباب المذكورة اعلاه.





٣ - يعد المحافظ مقالاً عند فقدانه لأحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون.

٤- للمحافظ ان يعتراض على قرار الاقالة ، امام المحكمة الاتحادية العليا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بالقرار وعلى المحكمة ان تبت في الاعتراض خلال شهر من تاريخ تسجيله وعليه في هذه الحالة ان يقوم بتصريف اعمال المحافظة اليومية لحين البث في الاعتراض .

٥- يقوم مجلس المحافظة بعد نهاية مدة الطعن المشار إليها في الفقرة (٤) أعلاه أو تصديق قرار الإقالة من قبل المحكمة الاتحادية العليا في حالة وقوع احتجاز عليه بانتخاب محافظ جديد وفقاً لاحكام البند (٧) من هذه المادة خلال مدة اقصاها ثلاثة أيام من تاريخ التصديق أو انتهاء مدة الطعن.

١٠ - المصادقة على ترشيح ثلاثة اشخاص لاشغال المناصب العليا في المحافظة وبالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس وبناءاً على اقتراح من المحافظ بما لا يقل عن خمسة وعلى الوزير المختص تعين احدهم .

٢- اعفاء اصحاب المناصب العليا في المحافظة بالاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس بناءاً على طلب خمس عدد اعضاء المجلس او بناءاً على اقتراح من المحافظ ولمجلس الوزراء كذلك حق الاقالة باقتراح من الوزير المختص استناداً للأسباب الواردة في الفقرة (٨) من هذه المادة.

عاشرًا : المصادقة على الخطط الأمنية المحلية المقدمة من قبل المؤسسات الأمنية في المحافظة عن طريق المحافظ بالتنسيق مع الدوائر الأمنية الاتحادية مع مراعاة خططها الأمنية .

حاد عشر : المصادقة بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس على اجرء التغييرات الادارية على الاقضية والنواحي والقرى بالدمج والاستحداث وتغيير اسمائها ومرائزها وما يترب عليها من تشكيلات ادارية ضمن حدود المحافظة بناءا على اقتراح المحافظ او ثلث اعضاء المجلس .

ثاني عشر : اصدار جريدة تنشر فيها كافة القرارات وال اوامر التي تصدر من المجلس .

ثالث عشر: اختيار شعار للمحافظة مستوحى من الارث التاريخي والحضاري لها .

رابع عشر : اقرار نظام داخلي لعمل المجلس خلال شهر من تاريخ اول جلسة له ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة .

خامس عشر : تحديد أولويات المحافظة في المجالات كافة ، ورسم سياستها ووضع الخطط الاستراتيجية لتنميتها بما لا يتعارض مع التنمية الوطنية .

سادس عشر : المصادقة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس على قبول او رفض التبرعات والهبات التي تحصل عليها المحافظة .

سابع عشر : ممارسة آية اختصاصات أخرى منصوص عليها في الدستور أو القوانين النافذة .





الفرع الثاني

الخصائص المجالس المحلية

اولاً: اختصاصات مجلس القضاء

مادّة ٨

اولا : انتخاب رئيس مجلس القضاء بالأغلبية المطلقة لعدد الاعضاء في اول جلسة يعقدها المجلس بدعاوة من القائممقام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وتنعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سنا .

ثانيا : اعفاء رئيس مجلس القضاء من المنصب بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء في حالة تحقق احد الاسباب الواردة في المادة (٧) / الفقرة (٨) من هذا القانون بناءا على طلب ثلث الاعضاء .

ثالثاً : ١ - انتخاب القائممقام بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاءه و اذا لم يحصل اي من المرشحين على الاغلبية المطلوبة يتم التنافس بين الحاصلين على اعلى الاصوات و ينتخب من يحصل على اکثريّة الاصوات في الاقرائاع الثاني .

٢- اقلاة القائممقام بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاءه بناءا على طلب ثلث عدد الاعضاء او بناءا على طلب المحافظ ، في حالة تحقق احد الاسباب المنصوص عليها في البند (٨) من المادة (٧).

رابعاً : مراقبة سير عمليات الادارة المحلية في القضاء .

خامساً : ١ - اعداد مشروع موازنة مجلس القضاء .

٢- المصادقة على خطط الموازنة لدوائر القضاء وحالاتها الى المحافظ.

سادساً : الموافقة على تسمية الشوارع و تحطيط الطرق .

سابعاً : الموافقة على التصاميم الأساسية في القضاء ، بالتنسيق مع مجلس المحافظة وضمن المخطط العام للحكومة الاتحادية .

ثالثاً : مراقبة وتقدير النشاطات التربوية في حدود القضاء وتقديم التوصيات بشأنها عبر مجلس المحافظة .

تاسعاً : مراقبة تنظيم استغلال الاراضي العامة ضمن الرقعة الجغرافية للقضاء والعمل على تطوير الزراعة والري .

عاشرًا : المصادقة على الخطة الأمنية المقدمة من قبل رؤوساء الأجهزة الأمنية المحلية عبر القائممقام .

حاد عشر : أية اختصاصات أخرى يخولها إياه مجلس المحافظة بما لا يتعارض مع القوانين النافذة .

ثاني عشر : وضع النظام الداخلي لمجلس القضاء .





٩ مادة

يقوم مجلس القضاء - بغية انجاح عمله - باتباع الاتي :

اولا : تقديم الدراسات والبحوث العلمية في كل المجالات المتعلقة بتطوير القضاء واحتالها الى مجلس المحافظة .

ثانياً : التعاون والتنسيق والتشاور مع مجالس النواحي التابعة للقضاء بما يضمن تحقيق المصلحة العامة .

مادّة . ١

يحق لرئيس الوحدة الادارية ورؤساء الاجهزة الامنية ومدراء الدوائر حضور الاجتماعات الاعتيادية للمجلس بناءاً على دعوة المجلس لهم دون ان يكون لهم حق التصويت .

١١ مادة

في حالة التعارض بين قرارات مجلس القضاء وقرارات المحافظة تكون الاولوية للاخير فيما لو كان القرار المتخذ متعلقا بعموم المحافظة.

ثانياً: اختصاصات مجلس الناحية

مادّة ١٢

يختص مجلس الناحية بما يلي:

اولا : انتخاب رئيس مجلس الناحية بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء في اول جلسة يعقدها المجلس بدعاوة من مدير الناحية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وتنعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سناء

ثانياً : اعفاء رئيس مجلس الناحية بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء في حالة تحقق احد الاسباب الواردة في المادة (٧) / الفقرة (٨) من هذا القانون بناءاً على طلب ثلث الاعضاء .

ثالثاً : ١ - انتخاب مدير الناحية بالأغلبية المطلقة لعدد الاعضاء واذا لم يحصل اي من المرشحين على الاغالبية المطلوبة يتم التنافس بين الحاصلين على اعلم الاصوات ، وينتخب من يحصل على اكثريه الاصوات .





٢- اقالة مدير الناحية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاءه بناءاً على طلب خمس عدد الاعضاء او القائم مقام لاسباب المذكورة في المادة (٧) / الفقرة (٨).

رابعاً : الرقابة على سير عمليات الادارة في الناحية .

خامساً : الرقابة على الدوائر المحلية ورفع التوصيات الازمة في هذا الشأن الى مجلس القضاء .

سادس

١- اعداد مشروع موازنة مجلس الناحية .

٢- المصادقة على خطط الموازنة لدوائر الناحية وحالاتها الى مجلس القضاء.

سابعاً: المصادقة بالأغلبية البسيطة على الخطة الأمنية المحلية المقدمة من قبل إدارة شرطة الناحية بواسطة مدير الناحية.

ثامناً : تقديم الدراسات والبحوث العلمية في كافة المجالات المتعلقة بتطوير الناحية واحتالتها الى مجلس القضاء .

تاسعاً : التعاون والتنسيق مع مجالس النواحي الأخرى ومجلس القضاء بما يحقق المصلحة العامة .

عاشرًا : وضع النظام الداخلي لمجلس الناحية .

احدى عشر : لمجلس المحافظة او مجلس القضاء ان يمنح مجلس الناحية اي اختصاصات اخرى بما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

١٣ مادة

يحق للقائم مقام حضور جلسات مجلس الناحية الاعتيادية بناءاً على دعوة الاخير له دون ان يكون له الحق في التصويت .

مادّة ٤

في حالة تعارض قرارات مجلس الناحية مع قرارات مجلس القضاء تكون الاولوية للاخير فيما لو كان القرار المتخذ يتعلّق بعموم القضاء .





الفرع الثالث

الحقوق والامتيازات

١٥ مادة

- ١ - يتمتع اعضاء المجالس بحرية في ابداء ارائهم في المناقشات .
 - ٢ - للمجالس ان تقرر باغلبية عدد اعضاءها الحاضرين تتحية احد الاعضاء عن جلسة واحدة او اكثر من جلساتها اذا تصرف في مجلسه تصرف اساء الى سمعة المجلس الذي هو عضو فيه .

١٦ مادة

يعد عضو المجلس والمجالس المحلية في أثناء مدة عضويته مكلفا بخدمة عامة لاغراض تطبيق قانون العقوبات .

١٧ مادة

اولاً : يستحق عضو المجلس في مقابل خدمته مكافأة شهرية تعادل ما يتلقاه المدير العام من راتب ومخصصات .

ثانياً : يستحق أعضاء المجالس المحلية مقابل خدمتهم في المجلس مكافأة شهرية تعادل ما يتلقاها معاون مدير عام من راتب ومتخصصات .

ثالثاً: تسرى احكام هذه المادة على اعضاء المجلس الذين شغلوا مناصبهم بعد ٢٠٠٣ / ٤ / ٩ .

١٨ مادہ

اولا : لا يجوز الجمع بين عضوية المجالس واى عمل او منصب رسمي اخر وله الحق بالعودة الى وظيفته الاولى بعد انتهاء مدة عضويته وعلى الجهات الرسمية المعنية تسهيل امر الموافقة على تفرغه من العمل بها وعلى العودة اليها بعد انتهاء مدة العضوية .

ثانياً : مدة عضوية العضو في المجالس خدمة لاغراض العلاوة والترفيع والعلاوة .





ثالثاً : ١ - يمنح اعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الادارية ونائبا المحافظ الذين شغلو مناصبهم بعد تاريخ ٢٠٠٣ / ٤ / ٩ راتبا تقاعديا لا يقل عن ٨٠% من المكافأة الشهرية المحددة بموجب هذا القانون على ان لا تقل الخدمة الفعلية عن سنة او في حالة اصابته بعجز اعاقه عن اداء مهامه اثناء مدة العضوية .

ب - يستحق اعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الادارية ونواب المحافظ الذين يشغلون مناصبهم بموجب احكام هذا القانون راتبا تقاعديا لا يقل عن %٨٠ من المكافأة التي يتلقاها بموجب هذا القانون بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية او في حالة اصابته بعجز يعيقه اداء مهامه .

٢- يستحق الورثة الشرعيون وفق قانون التقاعد الموحد الراتب التقاعدي لاعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الادارية ونائبي المحافظ في حالة وفاته او استشهاده في اثناء مدة العضوية .

١٩ مادة

اولا : يتحقق نصاب انعقاد جلسات المجالس ، بحضور الاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء .

ثانياً : تتخذ القرارات في جلسات مجلس المحافظة ، وال المجالس المحلية بالأغلبية البسيطة ما لم ينص على خلاف ذلك .

مادّة ٢٠

اولا : يحل المجلس والمجالس المحلية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس بناءا على طلب ثلث الاعضاء في الحالات الآتية :

١- الاخالل الجسيم بالاعمال والمهام الموكلة اليه .

٢ - مخالفة الدستور والقوانين .

٣ - فقدان ثلث الأعضاء شر وط العضوية .

ثانياً : مجلس النواب حل المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناءاً على طلب من المحافظ أو طلب من ثلث أعضائه إذا تحقق أحد الأسباب المذكورة أعلاه .

۷۸

١ - مجلس المحافظة حل المجالس المحلية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه بناءاً على طلب من القائممقام بالنسبة لمجلس القضاء او مدير الناحية بالنسبة لمجلس الناحية او ثلث اعضاء المجلس المحلي في حالة تتحقق، احد الاسباب المذكورة اعلاه.





٢ - للمجلس المنحل او لثلاث اعضائه ان يعرض على قرار الحل امام المحكمة الاتحادية العليا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وعلى المحكمة ان تبت في الاعتراض خلال ثلاثون يوما من تاريخ تسجيله لديها

ماده ۱۲

اولا : في حالة صدور قرار المصادقة على حل المجلس المنحل او انتهاء مدة الطعن القانونية يدعوا المحافظ مجلس المحافظة الى انتخابات .

ثانياً : ينتهي عمل المجلس من تاريخ انعقاد اول جلسة للمجلس المنتخب الجديد .

ثالثاً : يسري ما ورد في هذه المادة من احكام على المجالس المحلية على ان تكون الدعوة لانتخابات جديدة لمجلس القضاء مقدمة من قبل القائممقام وانتخابات مجلس الناحية من قبل مدير الناحية .

الباب الثاني

رؤساء الوحدات الادارية

٢٣

كل وحدة ادارية شخصية معنوية ، واستقلال مالي واداري ولها في سبيل ممارسة اعمالها ما ياتي :

اولاً : استيفاء الضرائب والرسوم والاجور . وفقا لاحكام القوانين الاتحادية النافذة .

ثانياً : مزاولة الاختصاصات الممنوحة لها بموجب الدستور

ثالثاً : القيام بالإعمال والمهام الموكلة إليها بموجب القوانين بما لا يتعارض مع الدستور .

٢٣

يعد المحافظ والقائممقام ومدير الناحية اعلى موظف تنفيذي في وحدته الادارية وعلى ملاكها ويخضع لاحكام قانون الخدمة المدنية ، من حيث الوظيفة وحقوقها بما لا يتعارض مع هذا القانون .





الفصل الاول

المحافظ

٢٤ مادة

يعد المحافظ الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة وهو بدرجة وكيل وزير فيما يخص الحقوق والخدمة الوظيفية .

٢٥ مادة

أولاً : يشترط في المرشح لمنصب المحافظ تحقق الشروط المطلوب توفرها في عضو مجلس المحافظة ، وان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية او ما يعادلها .

ثانياً : تسرى الشروط المشار إليها في البند (اولا) من هذه المادة على نائب المحافظ .

ماده ۲

اولاً : يصدر امر تعين المحافظ بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه وعندها يباشر مهامه .

ثانياً : يمكن ان ينتخب مجلس المحافظة المحافظ من داخل او خارج المجلس .

٢٧

۱۰۹

يكون لكل محافظ نائبان بدرجة مدير عام ينتخبهما المجلس من داخله او خارجه ويصدر امر من المحافظ يعينهما خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب المجلس لهما .

ثانياً : يشترط في النائبين تحقق الشروط المطلوب توافرها في عضو مجلس المحافظة والمنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون وان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية .





٢٨ مادہ

في حالة عجز المحافظ عن اداء مهامه لاسباب صحية مدة تزيد على ثلاثة اشهر تتم احالته على التقاعد وعلى المجلس انتخاب محافظ جديد وبنفس الية الانتخاب المذكورة في المادة (٧) / الفقرة (٧) من هذا القانون ويقوم النائب الاول بمهامه لحين انتخاب المحافظ الجديد .

٢٩

يؤدي المحافظ ونائبه قبل مباشرتهم أعمالهم ومهامهم ، اليمين القانونية ، وبالصيغة الآتية :

((اقسم بالله العظيم ، ان احافظ على العراق ، واصون مصالحه وسلامته ، وان ارعى الشعب ، واحترم الدستور والقوانين ، وارعى شؤون المحافظة ، وان اؤدي عملی باخلاص وصدق وامانة وحياد ، والله على ما اقول شهید))

مادّة . ٣

يستمر المحافظ ونائبيه ورؤساء الوحدات الادارية في تصريف الامور اليومية بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية للمجالس والى حين انتخاب من يخلفهم من قبل المجالس الجديدة.

ماده ۱۳

• بما س ، المحافظ الصلاحيات الآتية :

۱۰۸

إعداد الموازنة العامة للمحافظة وفق المعايير الدستورية عدا ما يقع ضمن اختصاصات الحكومة الاتحادية لـ فعها المـ محلـسـ المحافظـةـ

ثانياً : تنفذ القرارات التي تتخذها مجلس المحافظة بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة .

ثالثاً : تنفذ السياسة العامة الموضعة من قبل الحكومة الاتحادية في حدود المحافظة .

رابعاً: الإشراف على سير المرافق العامة في المحافظة وتفتيشها ما عدا المحاكم والوحدات العسكرية والجامعات والكليات والمعاهد.

خامساً : تمثيل المحافظة في المؤتمرات والندوات والمحافل التي يدعى إليها والمتعلقة بشؤون المحافظة وإدارتها المحلية وله إيفاد موظفي المحافظة وفقاً للقانون والأصول المرعية .





مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة

سادساً : استحداث الجامعات والكليات والمعاهد في المحافظة بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حدود موازنة المحافظة ومصادقة المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس .

سابعاً : اصدار امر تعيين الموظفين المحليين في المحافظة ممن هم في الدرجة الخامسة فما دون ، من درجات السلم الوظيفي المنصوص عليها في القانون الذين يتم ترشيحهم من الدوائر المختصة وفقاً لخطة المالك التي وافق عليها المجلس .

ثانياً : تثبيت الموظفين المحليين ، في المحافظة ، ممن هم في الدرجة الرابعة فما فوق من درجات السلم الوظيفي المنصوص عليها في القانون باستثناء المناصب العليا بترشيح من الدوائر المختصة وفق الضوابط المعدة من قبل المجلس .

ثامناً : اتخاذ الاجراءات الادارية والقانونية للمدراء العامين والموظفين العاملين في المحافظة بمصادقة المجلس بالأغلبية البسيطة .

تاسعاً :

للمحافظ ان :

١ - يامر الشرطة بإجراء التحقيق في الجرائم التي تقع ضمن الحدود الادارية للمحافظة وفقاً للقانون ، وتقدم اوراق التحقيق الى القاضي المختص على ان يتم اعلام المحافظ بنتيجة التحقيق .

٢ - استحداث والغاء مراكز الشرطة بمصادقة المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس وفقاً للشروط الواردة في القوانين المختصة وضوابط وزارة الداخلية .

عاشرأ :

١ - للمحافظ سلطة مباشرة على الاجهزة الامنية المحلية ، وجميع الجهات المكلفة بواجبات الحماية وحفظ الامن والنظام ، العاملة في المحافظة باستثناء القوات المسلحة (قطعات الجيش) .

٢ - للمحافظ ، اذا رأى ان الاجهزة الامنية في المحافظة غير قادرة على انجاز واجباتها في حفظ الامن والنظام ، ان يعرض الامر فوراً على وزير الداخلية مبيناً مقدار القوة الكافية لانجاز تلك الواجبات .

حادي عشر :

١ - للمحافظ الاعتراض على قرارات مجلس المحافظة او المجلس المحلي في الحالات الآتية :

أ - اذا كانت مخالفة للدستور او القوانين النافذة .

ب - اذا لم تكن من اختصاصات المجلس .

ج - اذا كانت مخالفة للخطة العامة للحكومة الاتحادية او الموازنة .



مجلس النواب العراقي

القوانين الصادرة



٢ - يقوم المحافظ باعادة القرار الى المجلس المعنى خلال مدة اقصاها (خمسة عشر يوما) من تاريخ تبليغه به ، مشفوعا بأسباب اعتراضه وملحوظاته .

٣ - اذا اصر المجلس المعنى على قراره او اذا عدل فيه ، دون ازالة المخالفة التي بينها المحافظ ، فعليه احالته الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الامر .

٣٢ مادة

على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ان تشعر المحافظ بالمخاطبات التي تجريها مع دوائرها ومرافقها في نطاق المحافظة ، لاطلاعه عليها ، ومراقبة تنفيذها وعلى رؤساء الدوائر والمرافق العامة في نطاق المحافظة الالتزام بما يلي :

اولا : اعلام المحافظ بمخاطباتهم الرسمية ، مع دوائرهم في مركز الدائرة .

ثانيا : رفع التقارير الى المحافظ بخصوص الامور التي يحيلها اليهم .

ثالثا : احاطة المحافظ علماء باعمالهم التي لها مساس بالامن او الامور المهمة او القضايا التي تتعلق باكثر من دائرة واحدة في المحافظة او سلوك موظفيهم .

رابعا : اعلام المحافظ ب مباشرتهم الوظيفية وانفاساتهم منها وتركهم العمل .

خامسا : انجاز المهام واعمال اللجان التي يكلفهم بها .

٣٣ مادة

اولا : للمحافظ عدد من المعاونين للشؤون الادارية والفنية بما لا يزيد عددهم على خمسة يقومون بالاعمال التي ينطتها المحافظ بهم ، ويعملون تحت اشرافه .

ثانيا : يشترط في المعاونين الخبرة في اختصاصهم مدة لا تقل عن عشر سنوات اضافة الى الشروط المطلوبة في نائب المحافظ .

ثالثا : يعين معاون المحافظ بدرجة معاون مدير عام .





٣٤ مادة

اولا : تولف في كل محافظة هيئة استشارية ، لا تزيد عن سبعة خبراء تضم موظفين يختارهم المحافظ ، ويكونون من المتخصصين في الشؤون القانونية والفنية والمالية ، وحسب ما يقتضيه الحال ترتبط بالمحافظ مباشرة وتعمل تحت اشرافه وتوجيهه .

ثانياً : ينبغي ان لا تقل خبرة اي من موظفي الهيئة عن عشر سنوات في مجال اختصاصه ويكون كل منهم بدرجة معاون مدير عام .

ثالثاً : تقوم الهيئة المشار إليها في البند اولاً من هذه المادة بدراسة المواضيع التي يحيلها المحافظ إليها كل حسب اختصاصه وتقدم توصياتها التحريرية بشأنها .

٣٥

للمحافظ ان يفوض بعض صلاحياته الى نوابه ومعاونيه ولا يجوز له تفويض الصالحيات المفوضة اليه .

ماده ۲۳

تنقل خدمات معاوني المحافظ وخبرائه من الهيئة الاستشارية ورؤساء الوحدات الإدارية اذا كانوا من الموظفين الى ملاك الوحدات الإدارية التي انتخبوها او عينوا لأشغال منصبا فيها طيلة مدة اشغالهم للمنصب او الوظيفة .

حالة

اولاً : للمحافظ ونائبيه ورؤساء الوحدات الادارية تقديم استقالتهم الى المجالس التي انتخبتهم وتعتبر مقبولة من تاريخ تقديمها .

ثانياً : يتم انتخاب بديل عن المستقيل وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

٣٨ ملادہ

تسري على نائمه المحافظ أحكام اقلة المحافظ المنصوص عليهما في هذا القانون .





مجلس النواب العراقي

القوانين الصادرة

الفصل الثاني

القائممقام ومدير الناحية

٣٩ مادة

اولا : يعد القائممقام ومدير الناحية اعلى موظف تنفيذى في وحدته الادارية يتم انتخابه وفقا لما ورد في البند (٣) من المادتين (٨) و (١٢) من هذا القانون .

ثانيا : يشترط في القائممقام ومدير الناحية تحقيق الشروط المطلوب توافرها في عضو مجلس المحافظة او المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون ويكون حاملا للشهادة الجامعية .

ثالثا : يصدر المحافظ امرا اداريا بتعيين كل من القائممقام ومدير الناحية ويكونا خاضعين لتوجيهه واسرافه .

رابعا : يكون القائممقام بدرجة مدير عام ومدير الناحية بدرجة معاون مدير عام .

٤٠ مادة

اولا : عند غياب القائممقام يكلف المحافظ احد مدراء النواحي التابعة للقضاء ليقوم مقامه .

ثانيا : عند غياب مدير الناحية يكلف القائممقام احد مدراء النواحي في القضاء ليقوم مقامه .

ثالثا : على القائممقام اخطار المحافظ ومدير الناحية اخطار القائممقام بغيابهم قبل مدة مناسبة ، ليقوم بتكليف من يخلفهم عند الغياب .

الفرع الاول

صلاحيات القائممقام

٤١ مادة

يمارس القائممقام الصلاحيات الآتية :

اولا : تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس القضاء الموافقة للدستور والقوانين النافذة .





مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة

ثانياً : ١ - الاشراف المباشر على دوائر الدولة في القضاء وموظفيها وتفتيشها ويستثنى من ذلك الجيش والمحاكم والجامعات والمعاهد وفرض العقوبات المقررة قانوناً على المخالفين بمصادقة مجلس القضاء .

٢ - للقائممقام ان يامر الشرطة بالتحقيق في الجرائم التي تقع في حدود القضاء وتحال الى قاضي التحقيق المختص على ان يتم اعلامه بنتيجة التحقيق .

ثالثاً :

١ - الحفاظ على الامن والنظام وحماية حقوق المواطنين وارواحهم وممتلكاتهم .

٢ - الحفاظ على حقوق الدولة وصيانة املاكها وتحصيل ايراداتها وفقاً للقانون .

رابعاً : اعداد مشروع الموازنة العامة المحلية للقضاء وحالتها الى مجلس القضاء .

خامساً : للقائممقام ان يامر بتشكيل المخافر والمفارز من الشرطة بصورة مؤقتة في القضاء للحفاظ على الامن عند الحاجة .

٤ ٢ مادة

يقوم رؤساء الدوائر الرسمية في المحافظة بالارسال الى القائممقام نسخة من الاوامر والمرارات التي يرسلونها الى فروع دوائرهم في القضاء لغرض الاطلاع عليها ومتابعة تنفيذها فيما يخص القضاء .

الفرع الثاني

صلاحيات مدير الناحية

٤ ٣ مادة

يمارس مدير الناحية الصلاحيات الآتية :

اولاً :

١ - الاشراف المباشر على الدوائر الرسمية في حدود الناحية وعلى موظفيها وتفتيشها ، ويستثنى من ذلك الجيش والمحاكم والجامعات والمعاهد .

٢ - لمدير الناحية ان يامر الشرطة بالتحقيق في الجرائم التي تقع في حدود الناحية ويجعل التحقيق الى قاضي التحقيق المختص على ان يتم اعلام مدير الناحية بنتيجة التحقيق .





ثانياً :

- ١ - الحفاظ على الامن والنظام في حدود الناحية .
- ٢ - الحفاظ على حقوق الدولة واملاكها ، وتحصيل ايراداتها وفقاً للقانون .

الباب الثالث

الموارد المالية

مادة ٤٤

ت تكون الموارد المالية للمحافظة بما ياتي :

اولاً : الموازنة المالية الممنوحة للمحافظة من قبل الحكومة الاتحادية حسب المعايير الدستورية المعدة من وزارة المالية والمصادق عليها من مجلس النواب .

ثانياً : الايرادات المتحصلة للمحافظة من جراء الخدمات التي تقدمها والمشاريع الاستثمارية التي تقوم بها .

ثالثاً : الايرادات المتحصلة من الرسوم والغرامات المحلية والمفروضة وفقاً للدستور والقوانين الاتحادية النافذة .

رابعاً : التبرعات والهبات التي تحصل عليها المحافظة بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية النافذة

خامساً : الايرادات المتحصلة من بدلات بيع وايجار اموال الدولة المنقوله وغير المنقوله وفقاً لقانون بيع وايجار اموال الدولة والقوانين الأخرى النافذة .

الباب الرابع

الاحكام الختامية

مادة ٤٥

اولاً : تؤلف هيئة عليا للتسيق بين المحافظات تكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية المحافظين وتختص بالنظر في شؤون المحافظات وإداراتها المحلية والتنسيق بينها ومعالجة المشكلات والمعوقات التي تواجهها وبكل ما يتعلق بالشؤون المشتركة بين المحافظات .





مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة

ثانياً : تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها كل ستين يوما او اذا دعت الضرورة لذلك .

ثالثاً : لرئيس الهيئة بدعوة من يرى ضرورة في حضور جلسات الهيئة .

مادة ٤٦

تقوم ادارة المحافظة ومجلسها باتباع النظم المحاسبية المعتمدة في عملية الحسابات .

مادة ٤٧

تخضع دوائر المحافظة والمجالس لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية وفروع الهيئات المستقلة المشكلة بموجب احكام الدستور .

مادة ٤٨

تعد المدة التي يقضيها المحافظ ونائبه ومعاونوه والمستشارون ورؤساء الوحدات الادارية في اداء اعمالهم خدمة فعلية لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد .

مادة ٤٩

يؤدي رئيس واعضاء المجلس والمجالس المحلية ونائبيه ورؤساء الوحدات الادارية اليمين القانوني بالصيغة الواردة في المادة (٢٩) من هذا القانون امام اعلى سلطة قضائية في الوحدة الادارية قبل البدء باعمالهم .

مادة ٥٠

ييت المجلس والمجالس المحلية في صحة عضوية اعضائه بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه خلال ثلاثون يوما من تاريخ اول جلسة له .





مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة

٥١ مادة

كل امر فيه اعفاء او اقلاله ورد في هذا القانون يسبق جلسة استجواب الشخص المعني .

٥٢ مادة

تسليم الميزانية المخصصة للمحافظة الواردة ضمن الميزانية الاتحادية الى المحافظة مباشرة من قبل وزارة المالية بعد طرح النفقات стратегية .

٥٣ مادة

يلغى بعد سريان هذا القانون كل من :

اولا : قانون المحافظات رقم (١٥٩) لسنة (١٩٦٩) وتعديلاته .

ثانيا : قانون مجالس الشعب المحلية رقم (٢٥) لسنة (١٩٩٥) وتعديلاته .

ثالثا : ما ورد في قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة (١٩٦٤) المعدل حول تشكيلات وصلاحيات المجالس البلدية .

رابعا : امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧١) في (٦ - نيسان - ٢٠٠٤) وتعديلاته .

خامسا : القوانين والقرارات والأنظمة التي تتعارض مع احكام هذا القانون .

٥٤ مادة

اولا : يشرع مجلس النواب قانون انتخابات المجالس التي ستتشكل وفق هذا القانون خلال مدة ٩٠ يوما من تاريخ اقرار هذا القانون في مجلس النواب .

ثانيا : تجري انتخابات المجالس القادمة في موعد اقصاه ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٨ .





مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة

٥٥ مادة

اولا : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولا تسري احكامه على المحافظات غير المنتظمة في اقليم الا بعد اجراء انتخابات المجالس القادمة باستثناء ما ورد في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة .

ثانيا : تسري احكام المواد المتعلقة بالدرجات الوظيفية والحقوق التقاعدية الواردة في هذا القانون لشاغلي مناصب اعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الادارية ونوابي المحافظ من تاريخ ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ .

الاسباب الموجبة

بالنظر لسعة الاختصاصات والصلاحيات التي منحها دستور جمهورية العراق للمحافظات واداراتها . ولغرض تنظيم هذه الاختصاصات والصلاحيات بما ينسجم مع شكل الدولة الجديد القائم على اساس النظام الاتحادي (الفيدرالي) والنظم اللامركزي ولافتقار التشريعات الحالية لمثل هذا الوضع شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الواقع العراقية بالعدد (٤٠٧٠) في ٣١/٣/٢٠٠٨

